

سَعَتْ يَمِينًا وَالشُّونَ حَتَّى جَعَلَهَا
وَهَتْ بِهَا لَوْلَا غَدِيرُ شَعْرِهَا
لِيَأْتِيَ نَعْدِي زَمَانِي عَلَى الْعُدَى
وَيُسْعِدُنِي شَرْحَ الشَّيْبَةِ وَالغَيْهَ
وَمَذْقَابَ الدَّيْرِ لِحَيْنِ أَصَابِيهِ
فَلَوْ تَحَمَّلَ الْإِيَامَ مَا اتَّحَامَهُ
سَأَصِيرُ لِمَا أَنْ تَدُورُ صُرُفُهَا
فَإِنْ كُنَّ لِحَيْسَاءٍ لِي صَحْرُهَا
وَقَدْ أَرْتَدِي تَوْبَ الظَّالِمِ جَحِيمُهَا
كَأَنِّي بِأَحْشَاءِ السَّاسِ جَلِيمُهَا
وَصَادِرِيهِ لَأَحْشَاءُ غَضِي بِأَيْهَا
يَنْفِجُ بِهَا الْحَزِيْنَ نَدْبًا لِنَفْسِيهِ
إِذَا وَطِئَتْهَا الشَّمْسُ بِأَلْعَابِهَا
وَإِنْ قَامَتْ جِرَابًا تَرْتَدُّ شَمْسُهَا
تَحَبُّبٌ عَنْهَا لِحَدَارِ جَوْهَا
خَبْرَتْ مَرَامِي رِضَاهَا فَمَنْتَلَتْهَا
بِحُطْوَةٍ مِرْقَالِ أُمُونِ عِتَارُهَا

وَمَتَّ بِنَا الْأَعْدَاءَ حَتَّى عَابَرَهَا
خَطْمِي الصَّبْحَ لَكِنْ قَدَّ تَهْ طُفُورُهَا
وَإِنْ مَلَيْتُ حَقْدًا عَلَى صِدْرِهَا
إِذَا شَأْنَهَا إِقْتَارُهَا وَقَتِيرُهَا
صُبُورًا عَلَى حَالٍ قَلِيلِ صُبُورُهَا
بَلَمَا كَانَ يَجُوصِغَةُ اللَّيْلِ نَوْرُهَا
عَلَى وَوَأَمَّا تَسْتَقِيمُ أُمُورُهَا
وَإِنْ كُنَّ الزَّيَاءُ أَوْ قَصِيرُهَا
عَلَيْهَا مِنَ الشُّونِ الْحَمَاءِ جَسُورُهَا
فَأَوْجَدْتُ لَأَوْشَ حَصِي صَمِيرُهَا
يَعْرِ عَلَى الشَّعْرِى الْعُبُورِ عُبُورُهَا
إِذَا تَخَلَّفَتْ حَصْبًا وَأَهَا وَحُورُهَا
وَإِنْ سَكَّتْهَا الرِّيحُ طَالَ هَرِيرُهَا
أَصْبَدُ أَدَابَ الطَّرْفِ فِيهَا هَجِيرُهَا
وَتَدْبَعُهَا فِي الصُّوبِ دَبُورُهَا
وَمَا تَقْتُلُ الْأَرْضِيْنَ إِلَّا خَيْرُهَا
كُنْتُ عَلَى وَفْقِ الصُّوَابِ عُنُورُهَا

Copyright © King Saud University